

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم السبت ١٩ صفر سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٨٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٤ ٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٤ ١٢
- محافظة القاهرة {
مديرية التضامن الاجتماعى { قرار توفيق أوضاع جمعية ٣٠
- محافظة الأقصر {
مديرية التضامن الاجتماعى { قرارا قيد رقما ٦٠٢ و ٦٠٤ لسنة ٢٠٢٤ . ٣٢-٣٤
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ٣٦
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع التل الأثرى بالديابات - مركز أخميم بمحافظة سوهاج

البالغ مساحته ٢٦ ف ، ٥ ط ، ١٣,٣٣٤ س بما يعادل ١١٠١٩٤م^٢ والموضح الحدود

والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام

المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع التل الأثرى بالديابات مركز أخميم بمحافظة سوهاج

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على

"لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق

أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى

الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة

أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع

والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع

المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،

أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين

للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى

حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص

أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،

وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨

تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ وتأشيرة المساحة والأماك أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن الموقع المطلوب إخضاعه يقع بأرض خارج الزمام بناحية التل الأثرى بالديابات - مركز أخميم بمحافظة سوهاج ويبلغ مساحته ٢٦ ف ، ٥ ط ، ١٣,٣٣٤ س بإجمالى مساحة ١٠١٩٤م^٢ ، وقد أفاد مندوب أملاك الإصلاح الزراعى بسوهاج بأن الموقع المطلوب إخضاعه تحت ولاية الهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية ومديرية الإصلاح الزراعى بسوهاج وأن هذه المساحة غير متعامل عليها من قبل إدارة الأملاك للإصلاح الزراعى وعليه ارتأت اللجنة إخضاع المسطح المذكور لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

جاء بالمذكرة العلمية بأن التل الأثرى بالديابات يقع ضمن منطقة الحواويش الأثرية التى تتضمن الجبانة (أ) والجبانة (ب) وذلك على النحو التالى :
الجبانة (أ) تقع على أثرى يمتد من الجنوب للشمال وهو عبارة عن هضبة صحراوية تتضمن ثلاثة أديرة ترجع للعصر القبطى وهى عبارة عن مقابر منحوتة فى الهضبة ، ومنها مقابر طفلية ومقابر بالطوب اللبن على شكل دفنات تشبه التوابيت ، وتم عمل حفائر علمية وأسفرت عن الكشف عن مقابر منحوتة الطفلية بعضها مكون من حجرة والبعض من حجرتين ، تم العثور بداخلها على توابيت حجرية ولوحات جنائزية وأوان ، وتم الكشف مؤخراً عن مقبرة منحوتة فى التربة الطفلية تحوى جدرانها طبقة من الملاط عليها رسومات وكتابات بالخط الهيروغليفية .

الجبانة (ب) عبارة عن مقابر منحوتة فى صخر جبل الحواويش وهى بمثابة جبانة أخميم خلال عصر الدولة القديمة وعصر الانتقال وهذه مقابر تخص حكام الإقليم التاسع ومنها مقابر كبيرة الحجم مثل مقبرة (M43) لصاحبها (حم مين) وغيرها من المقابر الهامة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣ ،
على إخضاع المسطح البالغ ٢٦ ف ، ٥ ط ، ١٣,٣٣٤ س لأحكام المادة (٢٠)
من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها
المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس
الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. محمد إسماعيل خالد



وزارة السياحة والآثار
منطقة آثار سوهاج
منطقة آثار شرق النيل - سوهاج

السنة ١٨٤٤

كشف احداثيات الارضي المطلوب اخضاعها لقانون حماية الآثار بتاحية التل الأثري بالدييات


N	E	م
433160.00	693565.00	1
432956.00	693737.00	2
432990.00	693840.00	3
432884.00	693969.00	4
432789.00	693956.00	5
432682.00	693854.00	6
432506.00	693910.00	7
432469.00	693825.00	8
433140.00	693535.00	9

المساحة = 110194 م²
المسطح = (١٣.٣٣٤) سهم - ٥ قيراط - ٢٦ فدان


مدير أملاك آثار سوهاج
السيد مصطفى صديق

١٨٤٤

١٨٤٤



مديرية الزراعة
محيط السبيل رقم ٩



صوره واستر ونية لا يعطى لها عند التناول

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥

باعتقاد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة (٣,٢,٧٥٠,٧٥ م^٢)
والمخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الأولى بمساحة (١١١,٨٣ فدان)
بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى
المخصصة لشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك)
لإقامة مشروع (سياحى)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع
الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك) لقطعة الأرض بمساحة (٢٩٩٧١٨٦م^٢) بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (سياحى) ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية اللازمة لاستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ ؛ وعلى الطلب المقدم من السادة الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عالىة لإقامة مشروع سياحى مرفقاً به لوحات المشروع ؛

وعلى خطاب المفوض عن الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٤٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الصادر برقم (١١٧١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ إلى قطاع التخطيط والمشروعات المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد ، وكذا كامل موقف قطعة الأرض ومتضمناً أنه "تلتزم الشركة بسداد مبلغ قيمة رسوم فحص واعتماد مشروع القرار الوزارى والمرفق به كارت وصف بالمساحة النهائية والتي بلغت (٢٩٠٧٥٠٢,٣م^٢) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات
والرسومات المقدمة من السادة الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية
(مجموعة اساك) باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة (٢م٩٠٧٥٠٢,٣)
والمخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الأولى بمساحة (١١١,٨٣ فدان) بمنطقة
الضبعة بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (سياحى) ووفقاً لأحكام قانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ والمنتهىة بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروف ؛

وعلى كتاب المستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الوارد إلى
قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٢٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ لاستيفاء بعض
البيانات والمستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٧١٦) بتاريخ
٢٠٢٤/١/٢٨ إلى المستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المتضمن
أن تعديل مساحة قطعة الأرض يرجع إلى تعديل حرم الطريق الساحلى الدولى
وأن مساحتها النهائية أصبحت (٢م٩٠٧٥٠٢,٣) وأن جهاز المدينة أفاد بسداد الشركة
المخصص لها قطعة الأرض للقسط المستحق بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة (٣,٢٠٧٥٠٢م^٢) والمخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الأولى بمساحة (١١١,٨٣ فدان) بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى المخصصة للسادة الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك) لإقامة مشروع (سياحى) ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى ، وفى حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أى إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أى ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً ودون أى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

مادة ٦- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم الانتقال بالتراخيص من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية للمرحلة الأولى .

مادة ٩- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٥- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط العام على مساحة ٢١٦,١ فدان
والمخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الأولى على مساحة ١١١,٨٣ فدان
لقطعة الأرض المخصصة للسادة/ الشركة العربية للمقاولات
والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك)
لإقامة مشروع سياحى بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى
مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٩٠٧٥٠٢,٣ بما يعادل ٢١٦,١ فدان .

مراحل تنمية المشروع :

المسطح بالفدان	المسطح بالمتربيع	جدول مراحل المشروع
١٥٣,٢	٦٤٣٦٤٨,٥٨	إجمالى مساحة المرحلة الأولى
٦٢,٨	٢٦٣٨٥٧,٣٣	إجمالى مساحة المرحلة الثانية
٢١٦,١	٩٠٧٥٠٢,٣	إجمالى مساحة المرحلتين

ميزانية استعمالات الأراضى لكامل المشروع :

١- إجمالى المساحة المخصصة للمباني (السكنية والخدمية والفندقية) (F.P)
٢م٦٨٠١٠,٩٩ أى ما يعادل ١٦,١٩ فدان وتمثل نسبة (٧,٤٩%) من إجمالى مساحة
أرض المشروع وتتنقسم إلى :

(أ) إجمالى مساحة المباني السكنية (F.P) ٢م١٧٨٤٥ أى ما يعادل ٤,٢٥ فدان
وتمثل نسبة (١,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالى مساحة المباني الفندقية (F.P) ٢م٢٤٠١٣,٤٢ أى ما يعادل ٥,٧٢ فدان
وتمثل نسبة (٢,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ج) إجمالى مساحة المباني الخدمية (F.P) ٢م٢٦١٥٢,٥٧ أى ما يعادل ٦,٢٣ فدان
وتمثل نسبة (٢,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للطرق الرئيسية والمسطحات الخضراء
وممرات المشاه ٢م٥٧٥٧٤٨,٩٥ أى ما يعادل ١٣٧,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٦٣,٤٤%)
من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- إجمالى مساحة أراضى الامتداد المستقبلى ٢م٢٦٣٧٤٥,٩٧ أى ما يعادل
٦٢,٨٢ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة المباني السكنية :

إجمالى مساحة المباني السكنية (F.P) ١٧٨٤٥م^٢ أى ما يعادل ٤,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الموضحة على اللوحة المعتمدة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٥٠%) من إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى عن (٥٠%) من مساحة القطعة .
خط البناء والارتدادات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣م أمامى ، ٢م من كل جانب ، ٤م خلفى ، وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤م .
يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

الالتزام بالردود لا يقل عن ١٠م بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار .
المسافة بين الوحدات الشاطئية التى بارتفاع (أرضى + أول) لا تقل عن ٤م .
فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات :

الردود الأمامى ٣م للفيلات و٤م للعمارات .

الردود الجانبي ٢م للفيلات و٣م للعمارات .

الردود الخلفى ٤م للفيلات والعمارات .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمات واستخدامها كجراجات وبالأنشطة المصرح بها بدور البدروم وبأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الكود المصرى والجهات المعنية .

ثانياً - مساحة الفندقى :

إجمالى مساحة المبانى الفندقية (F.P) ٢٢٤٠١٣,٤٢ م^٢ أى ما يعادل ٥,٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى:

الاستعمال	المساحة (م ^٢)	المساحة بالفدان	مساحة الدور الأرضى للخدمات F.P (م ^٢)	النسبة البنائية	الارتفاع	إجمالى المساحة المبنية B.U.A
فندقى	١٢٠٠٦٧,١٠	٢٨,٥٩	٢٤٠١٣,٤٢	%٢٠	أرضى + ٤ أدوار	١٢٠٠٦٧,١٠

ثالثاً - مساحة الخدمات :

إجمالى مساحة المبانى الخدمية (F.P) ٢٢٦١٥٢,٥٧ م^٢ أى ما يعادل ٦,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	الاستعمال	المساحة (م ^٢)	المساحة بالفدان	مساحة الدور الأرضى للخدمات F.P (م ^٢)	النسبة البنائية	الارتفاع	إجمالى المساحة المبنية B.U.A
الجزء المخصص للمطعم من منطقة (د) خدمات سياحية (١)	مطعم	١١٢٩١,٧٠	٢,٦٩	٤٥١٦,٦٨	%٤٠	أرضى + ٢ دور	١٣٥٥٠,٠٥
منطقة (ب) خدمات سياحية (٢)	خدمات تجارية سياحية	٥٣٦٩٧,٢٣	١٢,٧٩	٢١٤٧٨,٨٩	%٤٠	أرضى + ٢ دور	٦٤٤٣٦,٦٧
البوابات وغرف الأمن		١٥٧,٠٠	-	١٥٧,٠٠	-	أرضى	١٥٧,٠٠
الإجمالى		٦٥١٤٥,٩٣	١٥,٤٧	٢٦١٥٢,٥٧	-	-	٧٨١٤٣,٧٢

الإشتراطات البنائية للخدمات :

الحد الأقصى للبناء داخل قطعة أرض الخدمات (٤٠%) من إجمالى المساحة المخصصة للخدمات ويستثنى من ذلك (نادى اجتماعى (٢٠%) - الخدمات الترفيهية (١٠%) - نادى رياضى (٥%)).
يتم الالتزام بالارتداد ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات و٦م بين أرض الخدمات وأرض السكنى.
الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل قطع أراضي الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تتعهد الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك) بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
رابعاً - جدول الأرصدة المسموح بها والأرصدة المستغلة على مستوى المشروع :

البند	الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع	المستغل بمناطق الاعتماد	المتبقى لمناطق الاعتماد المستقبلية (كحد أقصى)
مسطح الدور الأرضى F.P (سكنى + فندقى + خدمات)	١٨١٥٠١,١٨٢	٦٨٠١٠,٩٩	١١٣٤٩٠,١٩
المسطحات المبنية BUA (سكنى + فندقى + خدمات)	٥٤٤٥٠٣,٥٤٦	٢٣٣٩٠٠,٨٢	٣١٠٦٠٢,٧٢٦
	سكنى	فندقى	سكنى
عدد الوحدات	١٦٤٨	٤٨٣	١١٦٥
عدد السكان	٧٠٨٧	٧٧٣	١٨٦٤

جدول تقسيم المناطق والمساحة المبنية وعدد الوحدات

المنطقة	مساحة الأرض (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	BUA	عدد الوحدات
منطقة (أ) السكنى	٤٧٦٩٨,٨١	١٧٨٤٥,٠٠	٣٥٦٩٠,٠٠	١٣٨
منطقة (ب) الفندقى	١٢٠٠٦٧,١٠	٢٤٠١٣,٤٢	١٢٠٠٦٧,١٠	٤٨٣
الجزء المخصص للمطعم من منطقة (د)	١١٢٩١,٧٠	٤٥١٦,٦٨	١٣٥٥٠,٠٥	-
منطقة (ب) خدمات تجارية سياحية	٥٣٦٩٧,٢٣	٢١٤٧٨,٨٩	٦٤٤٣٦,٦٧	-
البوابات وغرف الأمن	١٥٧,٠٠	١٥٧,٠٠	١٥٧,٠٠	-
الإجمالى	٢٣٢٩١١,٨٤	٦٨٠١٠,٩٩	٢٣٣٩٠٠,٨٢	٦٢١

خامساً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحى وفقاً للقرار الوزارى ٥٣٦

لسنة ٢٠٢٠م :

١- الاشتراطات البيئية :

اشتراطات عامة :

يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ أو تغيير مسارها الطبيعى ويحظر تنفيذ أى عمل يحتمل أن يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعى

أو يدخل عليه تعديلات سواء خروجاً فى اتجاه البحر أو انحساراً عنه وكذا عدم استحداث أى تغيرات فى خط الشاطئ بإقامة أى منشآت من شأنها التأثير على البيئة مثل مصدات الأمواج أو مارينا أو مرسى قوارب إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والقوات المسلحة .

يجب إجراء تقييم الأثر البيئى للمشروع السياحى والتى يحددها قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
يجب الحفاظ على مناسيب الأرض الطبيعية قدر الإمكان حفاظاً على معالم البيئة الطبيعية .

عدم إقامة أى منشآت على مخزات السيول .

خط حرم الشاطئ :

الالتزام بحرم الشاطئ المحدد بقانون البيئة بعمق لا يقل عن ٢٠٠م ويحظر إقامة أى منشأ من أى نوع فيه .

تترك آخر شريحة من حرم الشاطئ بعرض لا يقل عن ٢٥م تستخدم كمر عام (ممشى ساحلى وممر طوارئ ومسار للدرجات) ويسمح فى هذه المنطقة بعض الأنشطة الخفيفة مثل (أكشاك صغيرة - أدشاش - مناطق خضراء - ...) .

المراسى البحرية :

يمكن إنشاء عدد من المراسى المركزية (المارينات العامة) على امتداد خط الشاطئ لتفى بالاحتياجات اللازمة للمناطق الساحلية مع الالتزام بالاشتراطات التى تحددها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة لإقامة هيئة المراسى البحرية .

٢- الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

المساحة والأبعاد : يجب ألا يقل نسبة الواجهة عن العمق لقطع الأراضى بالمشروعات السياحية المطلة على البحر عن نسبة (١:٢) ويستثنى من ذلك قطع الأراضى المتخللة و قطع الأراضى البيئية .

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال : يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالى مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى إلى إجمالى مساحة موقع المشروع) .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل إجمالي مسطحات الأدوار المبنية بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوبًا لكامل مساحة الموقع) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

خط البناء والارتداد : يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

الاستغلال السياحي : يجب أن يشمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع . وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير تلك النسبة عند استكمال أعمال المخطط العام .

الطابع المعماري : تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى فى مجمله باللون الأبيض الناصع - او الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكنات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه باللورنيش الخاص بالأخشاب .

الأسوار : لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

أماكن انتظار السيارات : يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

شبكة الطرق والمشاة الرئيسية : يجب ترك مسافة على الحد الجنوبي للأرض المطلة على الطريق الدولى الساحلى بعمق لا يقل عن ٥٠م من حد الطريق

(مقاسة من طبان الطريق) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى ولا يسمح بأى نوع من أنواع المباني داخل هذا الحرم على الإطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام اخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب ألا تمتد حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المباني المنشأة .
يجب وجود مسارات واضحة للمشاه تتيح الوصول إلى الشاطئ .

تلتزم السادة الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية

(مجموعة اساك) بالآتى :

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع فى جميع مراحلہ .
العمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة .
قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .



الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) ، ولا يزيد معامل الاستغلال قطعة الأرض عن (٠,٦) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم على ان يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، و(١٠%) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- يلتزم السادة الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .

٦- يتولى السادة الشركة العربية للمقاولات والاستشارات الهندسية (مجموعة اساك) تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية المالك واستشارى المشروع .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥، ٦، ٧، ٨) .

١١- تلتزم الشركة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء فى تنفيذ المشروع (وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ - ...) .

- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين وبما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى لأرض المشروع .
- ١٥- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم والبرنامج الزمنى المعتمد للمشروع .
- ١٦- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠م

طرف ثان

المالك

الشركة العربية للمقاولات

والاستشارات الهندسية

طرف أول

معاون الوزير

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى سيدات اينرويل القاهرة شمال

المقيدة برقم (٢٧٦٨) بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٢ لجمعية نادى سيدات اينرويل القاهرة شمال بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ إيهاب عثمان حمدى المفوض عن جمعية نادى سيدات اينرويل القاهرة شمال لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤ / ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى سيدات اينرويل القاهرة شمال طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٧٦٨) .

والتابعة لإدارة الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/٣/١٩٧٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٧١٠١٢٤٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٨ حارة رزق يوسف من شارع القضاءى - حى الساحل .
مجالات عمل الجمعية :

١- رعاية الأمومة والطفولة "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الصداقة بين الشعوب .

٥- الخدمات الصحية .

٦- الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية نهر المتقين الخيرية بالصعيدة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية نهر المتقين الخيرية بالصعيدة

تحت رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٤م اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/١٩م

الرقم الموحد الخاص بالجمعية هو () .

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات التعليمية .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- أصحاب المعاشات .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- رعاية الأسرة .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١١- رعاية الشيوخة .
- ١٢- تنظيم الأسرة .
- ١٣- التنظيم والإدارة .
- ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .



١٥- النشاط الأدبى .

١٦- رعاية المسجونين وأسرههم .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ١٩/٥/٢٠٢٤م

مدير المديرية

(إمضاء)



محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛
وعلى أوراق القيد لجمعية سيدى المنصور لتنمية المجتمع ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٤ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية سيدى المنصور لتنمية المجتمع

بالأقصر تحت رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٢٤م اعتباراً من ٢٦/٥/٢٠٢٤م

الرقم الموحد الخاص بالجمعية هو () .

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسى للجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- تنظيم الأسرة .
- ٣- التنظيم والإدارة .
- ٤- الخدمات التعليمية .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظه عليها .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- النشاط الأدبى .
- ١٠- الدفاع الاجتماعى .
- ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢- رعاية الأسرة .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الشيخوخة .



١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (١٣) عضوًا .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٤م

مدير المديرية

(إمضاء)



إعلانات فقد

مصلحة الري - وزارة الموارد المائية والرى

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٤٦١٢٣) الخاصة بشئون العاملين وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بالإصلاح - مركز البلينا - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بختم شعار الجمهورية رقم (٢٩٨٦٤) وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥١٤٦ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٨/٢٤ - ٥٦٩

